

كانها اربعة كليل ومكفول ومكفول عنه وصيغه **ويشترط**
فيها اذن المكفول **والشركة** لغة الاختلاط وشرحا
عقد يقتضي بثون الحق على جهة الشروع في شيء
واحد لاثنين فالكثير **وصورتها** ان يجيء زيد بمائة
وعمر ويمثلها ثم يقولان اشتركتنا واذا في التصرف
واركانها خمسة ما قد ان وما لان وصيغه **ويشترط**
في العاقدين اهلية التوكيل والتوكل ان كان
كل منهما متصرفا والا اشترط في المتصرف منهما
اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى
يجوز كونه اعمى **ويشترط** في المالكين ان يتفقا
في الجنس والنوع وان يخلط بحيث لا يتميزان وان
يكون الزبح والخمس على قدرهما **ويشترط** في
الصيغة ان يشعر بالاذن في التصرف لمن يتصرف
منهما ومن احدهما **والوكالة** لغة التفويض و
شرعا تفويض شخص ماله فعله مما يقبل
النيا به الى غيره بصيغه ليفعله حال حياته
وصورتها ان يقول زيد لعمر ووكلتك في بيع
داري

داري فيقول عمر وقبلك اوبيع **واركانها اربعة**
مؤكل ووكيل وموكل فيه وصيغه **ويشترط** المؤكل
والوكيل ان يكونا جازيئريه التصرف **ويشترط** المؤكل
فيه ان يكون قابلا للنيا به وان يكون ملكا للموكل
حال التوكيل وان يكون معلوما ولو بوجه
كوكلتك في بيع اموالي وان لم تكن امواله
معلومه لقلة الغر لا نحو ووكلتك في كل اموري
ككل قليل وكثير ويكفي في **الصيغة** اللفظ من
احدهما وعدم الرد من الاخر ولا يشترط القبول
لفظا بل الشرط عدم الرد منه فلوردها كان
قال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط الفور
بل يكفي الفعل او عدم الرد على التراخي **ويصح**
توقيت الوكالة كوكلتك في كذا شهرا لان تعليقها
خو اذا جاء رمضان فقد ووكلتك **والاقرار**
لغة الاثبات وشرعا اخبار الشخص بحق سابق
عليه **وصورته** ان يقول زيد علي او عندي
العمر والف دينار **واركانه اربعة** مقر ومقر له